يصير الخف طاهرا بذلك لان الانسان اتى بما هو الممكن له في تطهيره عادة لانه لا يتهيأ عصر
الكرباس وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر بكسر القاف انية تطبخ فيها مؤنثة
لا يدخل الهاء في تصغيرها فيقال قديرة جمعها قدور كحمل وحمول كذا في المصباح وطبخ ذلك
المجعول يكون طاهرا بالنار وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب اي سرموزة
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله بان لم ينتقل اليها شيء من اثار الارض فصلى جازت صلوته ولا يبعض في طهارته ملاقيها
لما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
اي لابس الخف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه بل جرى على رجله فقط لا باس به ويطهر خفه
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء الا اذا كان على الخف خرق يدخل ماء الاستنجاء باطن
الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب وخرج من آخر حكم بطهارة الخف مع طهارة
ذلك الموضع كذا في التاتارخانية وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة اي مثلا فطحنت
من الطحن وفي نسخة فطبخت من الطبخ الحنطة وهي انسب بقوله لا باس باكل الدقيق
فالاول من تصحيف الكاتب الا ان يكون البعر كثيرا يظهر اثره بفتح اوليه بتغير الطعم اللام
سببية او ظرفية او غيره من الاثار وفي خبز وجد في خلاله بكسر الخاء المعجمة اي وسط
بعر الفارة ان كان البعر باقيا على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز ولا يضر ملاقاته له
وفيه ذباب المستراح محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد تقدمت قصة ذلك التابعي وتوتر من التنزه عن
ذلك وانه بدعة الا ان يغلب على الثبوت ويكثر بحيث ينسب صاحبه لعدم احتفاله
بامر دينه وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز قيامه
عليهما اما اذا كان النعل ذكر الفعل لان تانيثه مجازي والاسناد للظاهر ولذا لم
انثه لما اسند لضميره في قوله ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر اي فحكم ذلك بنفي
النجاسة ثمة وان كان ما يلي الارض منه حقه منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا
فكذلك لان الملاقي للاجل طاهر وهو اي النعل حينئذ بمنزلة ثوب ذي طاقين
اي بالطاقين اسفله نجس وقام على الظاهر منه انتهى وفي التاتارخانية الصلاة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا لما فيه من الاتباع للمصطفى صلعم وللتوصل
مخالفة لليهود وقد امرنا بها وقد مر الحديث فيه وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او
بساطا صلى عليه لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب خمر او كذلك الا

ويفتى



ولا نظر لاحتمال اصابته الخمر لذلك لانه خلاف الاصل وفيها اي في التاتارخانية وفي المنتقى
اسم مفعول من الانتقاء بالنون فالفوقية فالقاف عن محمد بن الحسن رح انه سئل عن
عن المتيقن بضد ورالوضوء منه اذا لم يتذكر حدثا وجد منه بعد الوضوء وقال له رجل
انك بلت بضم الموحدة من باب قال في موضع كذا قيد به زيادة في تحقيق الاخبار فشك
الرجل المتحقق لاخبار الوضوء وقد صلى بعد ذلك اي ذلك صلوة متعددة فقال اي
ابن الحسن اذا شهد عنده عدلان بحصول الحدث كما ذكر منه قضاها لانه توهم
بقاء طهره والظن اقوى منه للحدث به وان شهد به واحد عدل لم يقض لان الحجة غير
كاملة وفي الامالي عن محمد المذكور رح اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث من حيث
نفسه به وكان على ذلك الوقوع اكبر رايه معظمه فالافضل ان يعيد الوضوء عملا بذلك
الاحتمال ولا يجب عليه لعدم تيقن الحدث وان صلى بوضوئه الاول مع ذلك كان في سعة
في جواز من ذلك عندنا لان الاصل بقاء وضوئه وما عارضه ما ينقضه وفيه من شك
في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا هذا هو المشكوك فيه في كل الوقوع
التردد بينهما فهو اي المشكوك فيه طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي استقي
منه عدم استيقان اصابة النجاسة فما مصدرية ظرفية منها الصغار والكبار بكسر اولهما
والمسلمون والكفار فحكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها رافع وكذلك السمن والجبن
بضم فسكون وبضمتين والنون مثقلة والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك وان كانوا
متدنسين بالنجاسة والتي يتخذها اهل البطالة ممن لم تتقيد في امر دينه من المسلمين
وكذلك كالاطعمة ممن ذكر الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
يحمل على الطهارة لانها الاصل وكذلك الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى
جمع جب كالابار الموضوعة او الركية في الطرقات بضم اوليه وكالسقايات المبنيات
في الطرق التي يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصول صفة الابار وما بعدها وصفته
مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل معاملة الواحدة ويستحسن اذا كان جمع كثرة كل ذلك
اي كل فرد من المذكور محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها حتى
يتيقن نجاستها فيحكم ح بالنجاسة وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بكسر
ففتح جمع سكة كذلك والثاني مشدد الكاف وفي السكك بخلاف جملة حالية ثم يجري
الماء في النهر وليس في النهر اظهر ايضا حاصل غير هذا الماء الجاري على ما ذكر لا باس به
اي بذلك اذا لم ير يبصر فيه لون النجاسة وفيه سئل الجندي بضم المعجمة والجيم

Copyright © King Saud University